(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام، أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس، والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة، وأما شرعاً ففيها تفاسير كثيرة، منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أما الطُّهارة بالضم فاسم لبقية الماء. ولما كان الماء آلة للطهارة، استطرد المصنف لأنواع المياه فقال: **(المياه التي يجوز)** أي يصح **(التطهير بها سبع: مياه ماء**

كتاب أحكام الطهارة

أي وكيفيتها، فالطهارة مشتملة على وسائط أربعة وهي المياه والدابغ والحجر والتراب، وعلى مقاصد أربعة وهي: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة **(والكتاب لغة)** أي من جهة لغة العرب **(مصدر)** أي أمر يحدثه الفاعل متلبس **(بمعنى الضم والجمع)** وهو عطف عام على خاص، لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس لأخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع **(واصطلاحاً)** أي في عرف الفقهاء **(اسم لجنس من الأحكام)** أي قليلة كانت أو كثيرة **(أما الباب فاسم لنوع)** أي لجملة من الألفاظ شبيهة بالنوع **(مما دخل تحت ذلك الجنس)** أي الكتاب الشبيه الجنس قال بعضهم: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب، وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول، والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل، فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه .**(والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة)** أي من الأقذار، ولو طاهرة كالمخاط حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، وفي الحديث إن الله نظيف، أي منزه عن النقائص يحب النظافة **(وأما شرعاً)** أي عند أهل الشرع وهم الفقهاء **(ففيها)** أي الطهارة **(تفاسير)** أي تعاريف **(كثيرة منها)** أي من تلك التفاسير باعتبار الفعل **(قولهم فعل ما تستباح به الصلاة)** أو ما فيه ثواب مجرد، والمراد بالفعل المعنى المصدري، وهو وضع الماء على الوجه مثلاً، وبما بعده المعنى الحاصل بالمصدر، وهو التطهر أي حصول الطهر بذلك، ومنها باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل، قول القاضي حسين: إن الطهارة زوال المنع المترتب على الحدث والخبث **(أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة)** وهذا بيان لما **(أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء)** أي لما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق لا في نحو بئر **(ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف)** أي أجرى **(لأنواع المياه فقال المياه**

السماء) أي النازل منها وهو المطر **(وماء البحر)** أي الملح **(وماء النهر)** أي الحلو **(وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد)** ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة.

(ثم المياه) تنقسم **(على أربعة أقسام)** أحدها **(طاهر)** في نفسه **(مطهر)** لغيره **(غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق)** عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك، كماء البئر في كونه مطلقاً **(و)** الثاني **(طاهر مطهر مكروه استعماله)** في البدن لا في الثوب **(وهو الماء**

التي يجوز أي يصح التطهير بها) أي بكل منها **(سبع مياه ماء السماء أي النازل منها)** بالرفع نعت لماء **(وهو)** على قسمين الأول **(المطر)** فإنه ينزل من سماء الدنيا قطعاً كباراً على السحاب، ثم ينماع عليه، وينزل من عيون فيه كعيون الغربال، والثاني الندى وهو الذي ينزل آخر الليل ويقع على الزرع والحشيش الأخضر، ومن عجيب أمره أنه لو خرق بيضة بإبرة، وأخرج ما فيها ثم ملئت بماء الندى، وغطى خرقها بشمع مثلاً ووضعت على الأرض، فلما جاء وقت الاستواء طارت إلى الجو **(وماء البحر أي الملح)** بالرفع نعت لماء وبالجر نعت للبحر، فإنه اسم للماء الكثير أو الملح فقط **(وماء النهر أي الحلو)** وهو ضد المرّ **(وماء البئر)** وهو الثقب المستدير النازل في الأرض ومنه بئر زمزم، فلا يكره استعمال مائه، ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى **(وماء العين)** وهو الشق في الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالباً، وهي على ثلاثة أقسام أرضية كالنابعة من أرض أو جبل وحيوانية صورة كالنابعة من الزلال، وهو شيء ينعقد من دخان يرتفع من الماء على صورة الدود توجد في نحو الثلج، وليس بدود لأنه ينماع عند عروض الحرارة له، وإنسانية كالنابعة من بين أصابعه ﷺ **(وماء الثلج)** بفتح الثاء المثلثة، وهو النازل من السماء مائعاً، ثم يجمد على الأرض من شدة البرد، ولا يوجد إلا في البلاد الباردة كالشام **(وماء البرد)** بفتح الراء وهو النازل من السماء جامداً كالملح، ثم ينماع على الأرض كما يوجد في مكة **(ويجمع هذه السبعة)** أي وغيرها ما عدا الماء النابع من بين أصابعه ﷺ **(قولك)** هي **(ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان)** من طعم أو لون أو ريح **(من أصل الخلقة)** أي من أصل الوجود وهذا، إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن، وإلا فجميع المياه نزلت من السماء. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٢١].

(ثم المياه) أي كل واحد من المياه المتقدم ذكرها **(تنقسم)** بحسب وصفها **(على أربعة أقسام أحدها طاهر في نفسه)** أي لذاته من غير ضمّ وصف إليه **(مطهر لغيره)** أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة **(غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم)** عند العالم بحاله من أهل اللسان بأن لم يقيد أصلاً، أن تقول هذا ماء أو قيد قيداً منفكاً كأن تقول هذا ماء البحر **(فلا يضر القيد المنفك)** في بعض الأوقات **(كماء البئر في كونه مطلقاً)** وخرج بقيد الإطلاق ما قيد بقيد لازم في جميع الأوقات كالإضافة

المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه، وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء منطبع، إلا إناء النقدين لصفاء جوهرهما، وإذا برد زالت الكراهة، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً، ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة **(و)** القسم الثالث **(طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره **(وهو الماء المستعمل)** في رفع حدث أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشرّبه المغسول من الماء. **(والمتغير)** أي ومن هذا القسم الماء

في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [سورة الطارق، الآية: ٦] أو لام العهد في قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أي إنما وجوب الغسل بالماء المطلق من خروج المني **(والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله)** شرعاً وطبّاً تنزيهاً **(في البدن)** أي بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي ولو ميتاً والخيل البلق، ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه كشرب ولو في مائع **(لا في الثوب)** ولا في الطين ونحوه **(وهو الماء المشمس أي المسخن بتأثير الشمس فيه)** أي الماء بحيث تنفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً، ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه **(وإنما يكره)** ذلك الماء **(شرعاً)** أي وطباً **(بقطر حار)** كالحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام، فلا يكره المشمس فيهما، ولو في الصيف الصائف **(في إناء منطبع)** أي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس، وإن لم يطرق كبركة في جبل حديد **(إلا إناء النقدين)** أي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو **(لصفاء جوهرهما)** فلا ينفصل عنهما شيء، وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، والإناء المموّه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموّه به بحيث يمنع التمويه انفصال شيء من الإناء فلا يكره وإلا كره **(وإذا برد)** أي المشمس **(زالت الكراهة)** وإن سخن بالنار بعد برودته فلا تعود الكراهة **(واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً)** أي وجدت الشروط أولاً لضعف الدليل وهو قوله ﷺ لعائشة: «لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاء» فإنه ضعيف عند بعض المحدثين، فاختار النووي من أجل ضعفه عدم الكراهة **(ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة)** بخلاف قليلهما، ولو كان مسخناً بنجس خلافاً للإمام أحمد، ولا فرق في الكراهة بين الطهارة وغيرها **(والقسم الثالث طاهر في نفسه)** فيحل استعماله مع الكراهة كالشرب والطبخ **(غير مطهر لغيره وهو)** ينقسم قسمين الأول **(الماء)** القليل **(المستعمل في رفع حدث)** وهو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك **(أو إزالة نجس)** ولو معفواً عنه كدم البراغيث، وشرط الحكم بطهارة المستعمل في ذلك **(إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله)** عن المحل المغسول **(عما كان)** أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به **(بعد اعتبار ما يتشرّبه المغسول من الماء)** وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ، وكان الماء وارداً على النجاسة، وقد طهر المحل فإن تغير ذلك الماء ولو يسيراً أو زاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الماء من الوسخ، والمغسول من الماء أو كان الماء مورداً كأن وضع أولاً الماء، ثم وضع فيه الثوب المتنجس، أو لم يطهر المحل بأن بقي للنجاسة طعم أو لون أو

المتغير أحد أوصافه **(بما)** أي بشيء **(خالطه من الطاهرات)** تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإنه طاهر غير طهور حسيّاً كان التغير أو تقديرياً، كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة، والماء المستعمل. فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيراً، أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفاً، ولم يغيره فلا يسلب طهوريته، فهو مطهر لغيره، واحترز بقوله «خالطه» عن الطاهر المجاور له، فإنه باق على طهوريته، ولو كان التغير كثيراً وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب، وما في مقره وممره، والمتغير بطول المكث فإنه طهور. **(و)** القسم الرابع **(ماء**

ريح، فهو من أفراد القسم النجس الآتي **(و)** الثاني الماء **(المتغير)** طعمه أو لونه أو ريحه سواء كان قليلاً أم كثيراً **(أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه بما أي بشيء خالطه من الطاهرات)** المستغنى عنها كمسك **(تغيراً)** كثيراً بحيث **(يمنع إطلاق اسم الماء عليه)** بأن يحدث له بسبب المخالطة اسم آخر يزول به وصف الإطلاق **(فإنه)** أي الماء المتغير **(طاهر)** أي في نفسه **(غير طهور)** لغير ما خالطه، أما لمخالطه فإنه طهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين، فصب عليه الماء، فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع، فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها، وإن كان متغيراً كثيراً للضرورة، لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره **(حسياً كان التغير)** بأن كان يدرك بالشم أو بالذوق أو بالبصر **(أو تقديرياً)** أي بأن كان لا يدرك بذلك **(كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته)** كلها التي هي الطعم واللون والريح **(كماء الورد المنقطع الرائحة)** أي الطعم واللون **(والماء المستعمل)** فيقدر مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان، واللون لون العصير، والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة، وهو اللبان الذكر فإذا أعرض عن التقدير وهجم، واستعمله كفى إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والأصل عدمه **(فإن لم يمنع)** أي تغير بالمخالط **(لطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر)** أي المخالط **(يسيراً أو)** اختلط الماء **(بما يوافق الماء في صفاته)** كالماء المستعمل **(وقدر مخالفاً)** أي وسطاً **(ولم يغيره فلا يسلب طهوريته)** أي في الصورتين والفعل مبني للمجهول، كما نقل عن الأجهوري والفاء رابطة للجواب **(فهو)** أي ذلك المتغير **(مطهر لغيره)** ولذلك اغتسل ﷺ هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين اهـ. **(واحترز)** أي المصنف **(بقوله: خالطه عن)** التغير بـ**(الطاهر المجاور له)** أي الماء، وهو ما يمكن فصله أما ما يتميز في رأي العين كدهن، ولو مائعاً وعود، وهذا في المجاور الذي لا يتحلل منه شي، وإلا فهو من المخالط، وذلك كالعرقسوس والشاي **(فإنه)** أي الماء المتغير بالطاهر المجاور له **(باق على طهوريته)** أي على كونه مطهراً لغيره **(ولو كان التغير كثيراً)** ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معاً، لكن إن حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم، فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك لأن حدوث الاسم الآخر دليل على انفصال عين من المجاور، فصار مخالطاً **(وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين)** وإن طرح بعد دقه **(وطحلب)** إن لم يطرح فإن أخذ ثم طرح صحيحاً، ثم

نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما قليل **(وهو الذي حلت فيه نجاسة)** تغير أم لا **(وهو)** أي والحال أنه ماء **(دون القلتين)** ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه، ولم تغيره، وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف، فكل منهما لا ينجس المائع. ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات،

تفتت بنفسه ضر كما نقل عن ابن قاسم العبادي **(ومافي مقره وممره)** أي سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين **(والمتغير بطول المكث فإنه)** أي الماء المتغير بما في مقره وممره بطول المكث. **(طهور)** أي مطهر لغيره، وذلك لمشقة صون الماء عن ذلك، ولعدم مخالطة الماء بشيء في صورة طول المكث، والراجح أن المتغير بشيء مطلق وقيل مستثنى من غير المطلق تسهيلاً على العباد في جواز الطهر به **(والقسم الرابع ماء نجس أي متنجس وهو قسمان)** أي نوعان: **(أحدهما: قليل وهو)** أي الماء المتنجس **(الذي حلت)** أي وردت **(فيه نجاسة)** منجسة **(تغير)** الماء الذي وردت عليه النجاسة **(أم لا)** خلافاً للإمام مالك حيث قال: لا ينجس الماء ولو قليلاً إلا بالتغير، واختاره كثير من الشافعية **(وهو أي والحال أنه)** أي الماء الوارد عليه نجاسة **(ماء دون القلتين)** أي يقيناً ولو جارياً، قوله ماء بالمد والرفع، فإن لم تحلّ النجاسة فيه ولاقته، وهو قليل تنجس أيضاً وإن لم تحل فيه، لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر، لأنه مجرد استرواح من غير حلول ولا ملاقاة **(ويستثنى من)** نجاسة **(هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل)** أي في عادتها **(عند قتلها أو شق عضو منها)** في حياتها **(كالذباب)** فإن شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند الشمس الرملي تبعاً للغزالي، لأنه لحاجة. وقال ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين: لا يجوز الشق لأنه تعذيب، وله حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه عملاً بالأصل في طهارة الماء، فلا تنجسه بالشك، ويحتمل عدم العفو، لأن العفو رخصة فلا يرجع إليها إلا بيقين **(إن لم تطرح)** أي الميتة **(فيه)** أي الماء بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن **(ولم تغيره)** بموتها فيه فإن غيرته ولو يسيراً تنجس، ولا يظهر بزوال تغيره ما دام قليلاً، فلو طرحت فيه حية وماتت قبل وصولها إليه أو ميتة، فحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالين على الراجح، ولا يضر طرحها بالريح فقط والمائع، ولو كثيراً كالماء القليل في حكمه **(وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف)** أي المعتدل، ولو كانت من مغلظ، كما إذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة، أو رآه قوي البصر دون مقتوله، ثم وقع في ماء قليل أو مائع **(فكل منهما)** أي الميتة التي لا دم لها سائل، والنجاسة التي لا يدركها الطرف **(لا ينجس)** الماء القليل و **(المائع)** لمشقة الاحتراز عنهما **(ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات)** أي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء منها السرجين الذي يخبز به، فيعفى عن الخبز بأكله أو ثرده بمائع كلبن، ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، ولكن لا يعفى عن حمله في الصلاة عند الرملي، وقال الخطيب: يعفى عنه فيها، ولا تبطل صلاة حامله، ومنها ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته، والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه **(وأشار للقسم الثاني)** أي النوع

وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: **(أو كان)** كثيراً **(قلتين)** فأكثر **(فتغير)** يسيراً أو كثيراً **(والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح)** فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

(فصل) في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

(وجلود الميتة) كلها **(تطهر بالدباغ)** سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وكيفية

الثاني **(من القسم الرابع بقوله أو كان)** أي الماء الذي وردت عليه نجاسة **(كثيراً قلتين فأكثر)** من محض الماء ولو مستعملاً **(فتغير)** أي الماء الكثير عقب حلول النجاسة فيه حسياً كان التغير أو تقديرياً، بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته، كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم، فيقدر مخالفاً أشد بأن يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل، وريحه ريح المسك، وتقدر الأوصاف الثلاثة إن كان الواقع له أوصاف ثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجري في الطاهر. **(يسيراً أو كثيراً)** بمجاور أو مخالط، وإنما ضرّ هنا التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم الطاهر لغلظ أمر النجاسة **(والقلتان)** في الأصل الجرتان العظيمتان، فالقلة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز، لا من قرب مصر وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعاً، وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال، وفي غير المربع يمسح، ويحسب ما يبلغه أبعاده، فإن بلغ ذلك فقلتان، وإلا فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع عرضاً، وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقاً بذراع الحديد، وهو بذراع اليد ذراع وربع وقيل ذراع ونصف وبالوزن **(خمسمائة رطل)** بفتح الراء وكسرها، وهو أفصح **(بغدادي)** وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة بقربتين ونصف من قرب الحجاز فتكون القلتان خمس قرب، والواحدة لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي **(تقريباً)** أي من جهة التقريب، لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد **(في الأصح فيهما)** أي الخمسمائة والتقريب **(والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم)** وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهماً وهو خلاف المعتمد **(وترك المصنف قسماً خامساً)** من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو داخل في الماء المطلق **(وهو الماء المطهر الحرام)** أي استعماله **(كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب)** والحاصل أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة: فيجب استعماله في الفرض، ويندب استعماله في الندب، ويحرم استعمال المغصوب والمسبل للشرب، ويكره استعمال المشمس، وأما استعمال زمزم في إزالة النجاسة فخلاف الأولى، ويباح استعمال الماء فيما لم يطلب.

(فصل)

(في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة و) ذكر **(ما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر. وجلود)**